

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن تعديل المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن بعض حالات الاعتداد
بالملكية في الوادى الحديد وشبه جزيرة سيناء والبحر الأحمر وبعض المناطق بالصحراء
الغربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعد الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢
لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من اليوم التالى لانتهاى السنة الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك